مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧
بشأن
حظر مزاولة الموظفين للأعمال التجارية

مجلس الخدمة المدنية

ـ بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

ـ وعلى المادة "٨٨" من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.

ـ وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام ٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الأعمال التجارية والصناعية التي يجوز للموظفين مزاولتها، ٤ لسنة ١٩٨٤، ١٠ لسنة ١٩٨٤، ٣ لسنة ١٩٨٥، ٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن تمديد مهلة انهاء الارتباط بالأعمال التجارية والتفرغ للوظيفة، ٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن استمرار حظر مزاولة الموظفين للأعمال التجارية والصناعية والمهنية .

ـ وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية.

ـ وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

ـ قــرر ـ

مادة (١)

يحظر على كافة موظفي الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة سواء الخاضعين منهم لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية أو لقوانين ولوائح خاصة وأيا كانت وظائفهم مزاولة الاعمال التجارية ولو كانوا من الحاصلين على تراخيص من الجهات المختصة.

مادة (٢)

يستثنى من الحظر الوارد بالمادة (١) من هذا القرار الأعمال الواردة بقرار المجلس رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الاعمال التجارية والصناعية التي يجوز للموظفين مزاولتها وهي كالآتي:

أ ـ شراء الأراضي أو العقارات وبيعها.

ب ـ شراء الأسهم والسندات والصكوك المالية وبيعها. ويشترط للقيام بالأعمال المبينة بالبندين السابقين ألا يكون ذلك على سبيل الاحتراف.